بابُ الاستِنْجَاء

(تمهيد)

اعلمْ أن الله عزَّ وجلَّ قد أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، من الأكل والشَّراب واللباس والمسكن، وغير ذلك من نِعَمِه التي لا تُحصى ولا تُعدُّ.

الأكلُ والشَّرابُ علينا فيهما نِعَمٌ سابقةٌ ولاحقةٌ.

أما السَّابقة: فإن هذا الماء الذي نشربه ما جاء بحولنا ولا بقوتنا قال الله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]. وقال تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَاءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]. وقال تعالى ﴿فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]

فبيَّن الله تعالى نعمته علينا بالماء النازل من السماء، والنابع من الأرض.

والطعام الذي نأكله قال الله تعالى عنه ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ – ٦٥] فهذه نِعْمَةٌ عظيمة من الله، فهو الذي

. . . . . .

زَرَعـهُ، ونمَّاهُ حـتى تكامل، ويسَّـرَ لـنا الأسـبـابَ التي تُـيـسِّـرُ جَنْيَـه، وحصاده، ثم طَحْنه وطَبْخه، إلى غير ذلك من النِّعَم الكثيرة.

قال بعض العلماء: إنه لا يُقدَّم الطعام بين يديك إلا وفيه ثلاثمائة وستون نِعْمَة[1]، هذا الذي يُدْرَكُ فكيف بالذي لا يُدْرَك؟

ثم بعد ذلك نِعَمٌ عند تناوله، وعندما تأكله على جوع ماذا تكون لذته؟

وعندما تطعمه في فمك تجد لذَّة، وعندما يمشي في الأمعاء لا تجد تعباً في ذلك.

فالآن؛ لو يقف على يدك بعوضة أحسستَ برجليها وتقشعر منها، لكن هذا الطعام الغليظ ينزل في هذه الأمعاء الرَّقيقة ولا تحسُّ به.

نِعْمَة من الله عزَّ وجلَّ؛ لأن داخل الجوف ليس فيه إحساس فيمرُّ فيه بدون إحساس.

ثم إن الله تعالى خلق غُدَداً تُفرِز أشياء تُلَيِّن هذا الطعام وتخفِّفه حتى ينزل.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ جعل له قنوات يذهب معها الماء، وهناك عروق شارعة في هذه الأمعاء تُفرِّق الدَّمَ على الجسم؛ فأين توصله؟ توصله إلى القلب.

(١) انظر: «غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب» (٢/ ١١٩، ١٢٠).

. . . . . .

ثم إن هذا القلب الصَّغير في لحظة من اللحظات يُطهِّرُ هذا الدَّمَ، ثم يخرجه إلى الجانب الآخر من القلب نقيًّا، ثم يدور في البدن، ثم يرجع مرَّة ثانية إلى القلب فيطهِّره ويصفيه، ثم يعيده نقيّاً، وهكذا دواليك .

كلُّ هذا ونحن لا نحسُّ بهذا الشيء؛ وإلا فالقلب يُصدِرُ نبضات، كلُّ نبضة تأخذ شيئاً، والنبضة الأخرى تخرج شيئاً من هذا الدم.

ومع ذلك يذهب هذا الدَّم إلى جميع أجزاء الجسم بشُعَيْرَات دقيقة منظَّمة مرتَّبة على حسب حكمة الله وقدرته، ومع هذا أيضاً: فإنَّ من قدرة الله العظيمة البالغة أنَّ مجاريَ العُروق لا تتَّفق في الأعضاء، فكلُّ عضو له مجارٍ خاصَّة؛ بمعنى أنَّ يدك اليُمنى ليست المجاري فيها كيدك اليسرى؛ بل تختلف.

وكذلك بالنسبة إلى الرِّجل تختلف، كلُّ هذا من أجل بيان قُدرة الله عزَّ وجلَّ.

ولاشكَّ أن هذا لمقتضي الحكمة، فلولا أن هناك حكمة تقتضي أن لهذه اليد مجاري معيَّنة؛ ولهذه اليد مجاري خاصَّة لم يخلقها الله هكذا.

المُهمُّ من كلِّ هذا: أن نبيِّن به أن لله علينا نِعَماً ماديَّة بدنيَّة في هذا الطَّعام، سابقة على وصوله إلينا ولاحقة.

. . . . . .

ثم إن هناك نِعَماً دينيَّة تتقدَّم هذا الطعام وتلحقه، فتُسمِّي عند الأكل؛ وتحمد إذا فرغت. فإن الله تعالى يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشَّربة فيحمده عليها، ورِضَىٰ الله غايةُ كلِّ إنسان، فمن يُحصِّل رضى الله عزَّ وجلَّ؟ فنحن نتمتَّع بنعمه، فإذا حمدناه عليها رضي عنَّا، وهو الذي تفضَّل بها أولاً.

وهذه النِّعمة ـ وهي رِضَىٰ الله ـ أكبر من نِعمة البدن.

ما ظنُّكم لو لم يشرع الله لنا أن نحمده عند الأكل والشُّرب؛ فإننا لو حمدناه لصرنا مبتدعين وصرنا آثمين. لكنه شرع لنا ذلك من أجل أن يوصلنا إلى رِضاه، أسأل الله أن يحقِّق ذلك لنا جميعاً.

فهذه نِعْمَة عظيمة لا يدركها الإنسان إلا عند التأمل.

وأيضاً: عند تفريغ وإخراج هذا الذي أكلناه وشربناه يحصُل لنا نِعَمٌ جِسْميَّة وحسيَّة، شرعيَّة ودينية.

فالنِّعم الحسيَّة فيما لو احتقن هذا الطَّعام أو الشَّراب في جسمك ولم يخرج؛ فإن المآل الموت المحقق، ولكنه بنعمة الله يخرج.

ولو احتقنت الرِّيح التي جعلها الله تعالى كالجندي بين يدي الأمير لتفتح المجاري أمام ما يعبر منها من الطَّعام والشَّراب، فلو أنها أنسدت ماذا يكون؟ ينتفخ البطن ثم يتمزَّق فيموت الإنسان، وكذلك البول.

إذاً؛ فَللَّهِ علينا نعمة في خروجه، وفي تيسيره نعمة كبرى، والحمد لله،

. . . . . .

نسأل الله لنا ولكم دوام النعمة، فإذا أردت حبسته، وإذا أردت فتحته، ومن يستطيع أن يفتح المكان حتى ينزل البول لولا أن الله يسَّر ذلك، وكذلك متى شئت، فقد تذهب وتبول وليس في المثانة إلا ربعها، أي أن المسألة ليست إجبارية وقد تحبسه وهي مملؤة؛ ولكنك تستطيع أن تتحمَّل.

فهذه من نِعَمِ الله، ولا يعرف قَدْرَ هذه النعمة إلا من ابتُليَ بالسَّلس، أو الحصر، نسأل الله السلامة.

وكذلك بالنسبة إلى الخارج الآخر فيه نِعَمٌ عظيمة، ومع ذلك هناك نِعَمٌ دينيَّة مقرونة بهذه النِّعم البدنية، فعند الدخول هناك ذِكْرٌ مشروع يقربك إلى الله، وعند الخروج ذِكْرٌ مشروع يقرِّبك إلى الله عزَّ وجلَّ.

فتأمل نِعَمَ الله عليك، فهي سابغة وشاملة واسعة دينية ودنيوية، وبهذا تعرف صدق هذه الآية قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّه لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّه لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨] فبيَّن الله حالَ الإِنسان وشأن الربِّ عند النِّعمة العظيمة.

فحال العبد: الظلم والكفر، ظلم نفسه وكفر نعمة ربِّه.

وشأن الربِّ عزَّ وجلَّ: أن يقابل هذا الظُّلم وهذا الكفر بالمغفرة والرحمة ولله الحمد.

يُسْتَحبُّ عِنْدَ دُخولِ الخلاءِ

هذا الباب ذكر فيه المؤلِّفُ ـ رحمه الله تعالى ـ الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة.

قوله: «الاستنجاء» استفعال من النَّجْو، وهو في اللُّغة القطع، يقال: نَجوت الشَّجرة، أي: قطعتها.

وهو اصطلاحاً: إزالةُ الخارج من السَّبيلين بماء أو حَجَر ونحوه، وفي ذلك قطع لهذا النَّجس. وهذا وجه تعلُّق الاشتقاق بالمعنى الاصطلاحي.

قوله: «يُسْتَحبُّ عِنْدَ دُخولِ الخلاءِ» اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل المستحب مرادف للمسنون، أو المستحب ما ثبت بتعليل، والمسنون ما ثبت بدليل؟

فقال بعضهم: الشَّيء الذي لم يثبت بدليل، لا يُقال فيه: «يُسَنُّ»؛ لأنك إذا قَلت: «يُسَنُّ» فقد أثبتَّ سُنَّة بدون دليل، أما إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيُقال فيه: «يُسْتَحب»؛ لأن الاستحباب ليس كالسُّنَّة بالنسبة لإضافته إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ [1].

وقال أكثرهم: لا فرق بين «يُستحبُّ»، و«يُسَنُّ»[2]؛ ولهذا يُعبِّر بعضهم بـ«يُسَنُّ» وبعضهم بـ«يُستحبُّ».

ولا شَكَّ أن القول الأول أقرب إلى الصِّحة، فلا يُعبَّر عن الشَّيءِ الذي لم يثبت بالسُّنَّة بـ«يُسنُّ»، ولكن يُقال: نستحبُّ ذلك، ونرى هذا مطلوباً، وما أشبه ذلك.

---

(١) انظر: «حاشية التنقيح للحجاوي» ص (٨٤، ٨٨، ٨٩، ١١٧).

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤٠٣).

قَولُ: بسمِ اللهِ، أعوذُ باللهِ من الخُبْثِ والخَبَائثِ،

قوله: «قول بسم الله» هذا سُنَّةٌ؛ لما رواه عليٌّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه قال: «سَتْرُ ما بين أعيُنِ الجِنِّ، وعَوْرَاتِ بني آدم، إذا دخل أحدُهم الكَنيفَ أن يقول: بسم الله»(١).

قوله «أعوذُ باللهِ من الخُبث والخبائث» وهذا سُنَّةٌ؛ لحديث أنس رضي الله عنه في «الصَّحيحين» أن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخَبَائث»(٢).

الخُبْثُ بسكون الباء وضمِّها: ـ فعلى رواية التَّسكين ـ الشَّرُّ، والخبائث: النفوس الشِّرِّيرة ـ وعلى رواية الضمِّ ـ جمع خبيث، والمراد به ذُكران الشَّياطين، والخبائث جمع خبيثة، والمراد إناث الشَّياطين.

(١) رواه الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما ذكره من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجة، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧) من حديث علي.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي». قال الدارقطني: الحديث غير ثابت. «العلل» [٤/ل١٩ـأ] نسخة دار الكتب المصرية. وكذلك ضعَّفه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٢٦).
إلا أنه له شواهد من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، ومعاوية بن حيدة، لذلك صحَّحه مغلطاي!. وحسَّنه ابن حجر، والسيوطي، والمناوي وغيرهم.
انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٧) «فيض القدير» (٤/ ٩٦) والله أعلم.
(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم، كتاب الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

وعِنْدَ الخُروجِ منه: غُفْرانك،

والتسكين أعمُّ، ولهذا كان هو أكثر روايات الشُّيوخ كما قاله الخطابي رحمه الله[1].

فائدةُ البسملة: أنها سَتْرٌ.

وفائدة هذه الاستعاذة: الالتجاء إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من الخُبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشَّياطين، فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث. حتى لا يصيبه الخُبث وهو الشَّرُّ، ولا الخبائث وهي النُّفوس الشِّرِّيرة.

والعندية في كلام المؤلِّف هنا تعني قبل الدُّخول، فإن كان في البَرِّ ـ مثلاً ـ استعاذ عند الجلوس لقضاء الحاجة.

والخلاء: أصله المكان الخالي، ومناسبته هنا ظاهرة؛ لأنَّ هذا المكان لا يجلس فيه إلا واحد.

وقوله: «قولُ» أي: يقول بلسانه إلا من أخْرَس فيقول بقلبه.

وقوله: «أعوذُ بالله» أي: أعتصم وألتجئُ بالله عزَّ وجلَّ.

قوله: «وعند الخَروجِ منه: غُفْرانك» أي: يُسَنُّ أن يقول بعد الخروج منه: غفرانك، للحديث الصَّحيح عن عائشة رضي الله عنها

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٠).

. . . . . .

أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانك»[1]، والعندية هنا بعديَّة، أي: يقول ذلك بعد خروجه، فإن كان في البَرِّ فعند مفارقته مكان جُلوسه.

وقوله: «غُفْرَانك»: غُفْرَان: مصدر غَفَر يغْفِرُ غَفْراً، وغُفْرَاناً، كشَكَر يَشْكُر شُكْراً وشُكْرَاناً، فقوله غُفْرَانك: مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك.

والمغفرة هي سَتْر الذَّنب والتَّجاوز عنه، لأنَّها مأخوذة من المِغْفَرِ وفي المِغفر سَتْر ووقاية، وليس سَتْراً فقط، فمعنى: اغفرْ لي؛ أي: استُرْ ذنوبي، وتجاوزْ عَنِّي حتى أسلَم من عقوبتها، ومن الفضيحة بها.

ومناسبة قوله: «غُفْرَانك» هنا:

قيل: إن المناسبة أن الإنسان لما تخفَّف من أذيَّة الجسم تذكَّر

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠) وغيرهم من حديث عائشة. قال الترمذي: «حسن غريب». وقال أبو حاتم: «هو أصحّ حديث في هذا الباب». وصحّحه: ابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣) «المجموع» (٢/ ٧٩)، و «الخُلاصة» رقم (٣٩١)، «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (٧) «نتائج الأفكار» لابن حجر (١/ ٢١٦).

الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهبَ عَنِّي الأذى وَعَافَاني،

أذيَّةَ الإِثم؛ فدعا الله أن يخفِّف عنه أذيَّة الإِثم كما مَنَّ عليه يتخفيف أذيَّة الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكُّر الشيء بالشيء[1].

وقال بعض العلماء: إنه يسأل الله غُفْرَانه، لأنه انحبس عن ذكره في مكان الخلاء، فيسأل الله المغفرة له ذلك الوقت الذي لم يذكر الله فيه[2].

وفي هذا نظر: لأنه انحبس عن ذكر الله بأمر الله، وإذا كان كذلك فلم يعرِّض نفسه للعقوبة، بل عرَّضها للمثوبة؛ ولهذا الحائض لا تُصلِّي، ولا تصوم، ولا يُسَنُّ لها إذا طَهُرت أن تستغفر الله بتركها الصَّلاة والصَّوم أيام الحيض. ولم يقله أحد، ولم يأتِ فيه سُنَّة.

والصَّحيح هو الأول.

قوله: «الحمد لله الذي أذْهب عَنِّي الأذى وعَافَاني». قوله: «الأذى» أي: ما يؤذيني من البول والغائط. و«عافاني» أي: من انحباسهما المؤدِّي إلى المرض أوالهلاك. والحديث الوارد في هذا فيه ضعف[3].

---

(١) انظر: «إغاثة اللهفان» (١ / ٧١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢ / ٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالك. وضعّفه النووي في «شرح المهذب» (٢ / ٨٣) والبوصيري في «الزوائد». =

وتَقْديمُ رِجْله اليُسْرى دُخُولاً، واليُمنى خروجاً، عَكس مَسْجدٍ، ونعْلٍ،

قوله: «وتَقْديمُ رجْله اليُسْرى دُخُولاً، واليُمنى خروجاً، عَكس مَسْجدٍ، ونعْلٍ». أي: يستحبُّ أن يُقدِّمَ رجله اليُسرى عنده دخول الخلاء، ويُقدِّمَ اليُمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسيَّة، فاليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك[1]، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد. وكذلك النَّعل؛ ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنه أمر لابس النَّعل أن يبدأ باليُمنى عند اللُّبس، وباليُسرى عند الخلع، وهذا في «الصَّحيحين»[2] قالوا: فدلَّ هذا على تكريم اليُمنى؛ لأنه يبدأ بها باللُّبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليُسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكَّ أن الوقاية تكريم.

= ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٥٣٩) من حديث أبي ذَرٍّ.
وضعّفه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٩٦).
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب ما يقول إذا خرج من المخرج، رقم (١٠) عن أبي علي الأزدي، عن أبي ذر به موقوفاً من قوله.
وأبو علي الأزدي: مقبول؛ كما في «التقريب».
وحسَّن ابن حجر أثرَ أبي ذرٍّ الموقوف. «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٨).

(١) رواه الحاكم (١/ ٢١٨). وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، رقم (٥٨٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى، رقم (٢٠٩٧). من حديث أبي هريرة ولفظه: «إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشِّمال، ليكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع» واللفظ للبخاري.

واعتمادُه على رجْلِه اليُسْرَى

فإذا كانت اليُمنى تُقدَّم في باب التَّكريم، واليُسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكملَ وأفضلَ[1].

قوله: «واعتمادُه على رجْلِه اليُسرى» يعني: يُستحبُّ أن يعتمدَ على رجله اليُسرى عند قَضَاء الحاجة، واستدلَّ الأصحاب لذلك: بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرِّجْلِ اليُسرى، وأن ينصِبُوا اليُمنى»[2] وهذا الحديث ضعيف.

وعَلَّلُو ذلك بعلَّتين[3]:

الأولى: أنَّه أسهل لخروج الخارج، وهذا يُرْجَعُ فيه إلى الأطبَّاء، فإن ثبت هذا طبًّا يكون من باب مراعاة الصِّحة.

الثانية: أنَّ اعتماده على اليُسرى دون اليُمنى من باب إكرام اليمين، وهذه عِلَّة ظاهرة، لكن فيه نوع من المشقَّة إذا نُصبت اليُمنى، واعتُمِد على اليُسرى، ولاسيَّما إذا كان قاضي الحاجة كثير اللحم، أو

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٠) شرح حديث رقم (١٦٨)، (١٠/ ٣١١) شرح حديث (٥٨٥٦).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٦٠٥) والبيهقي (١/ ٩٦) عن سراقة بن مالك. وضعّفه: النووي، والهيثمي، وابن حجر.
انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦١)، «المجمع» (١/ ٢٠٦)، «بلوغ المرام» رقم (١٠٤).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٠).

وبُعْدُه في فضاءٍ، واستتارُهُ، وارتيادُهُ لبولِهِ مكاناً رخْواً،

كبير السِّنِّ، أو ضعيف الجسم فيتعب في اعتماده على اليُسرى، ويتعب في نصب اليُمنى.

ولهذا لو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سُنَّة ثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرِّجلين كلتيهما هو الأَولىٰ والأيسر.

قوله: «وبُعْدُه في فَضَاء» الضَّمير يعود إلى «قاضي الحاجة»، والمراد بُعْدُهُ حتى لا يُرى جسمُه، وذلك إذا كان في مكان ليس فيه جُدران، أو أشجار ساترة، أو جبال، يبعد في الفضاء حتى يستترَ؛ لحديث المغيرة بن شُعبة في «الصَّحيحين» قال: «فانطلق حتى تَوَارى عَنِّي فقضى حاجته»[1] وأيضاً: فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.

قوله: «واستتارُه» يعني: يُستحب استتارُه، والمراد استتارُ بدنه كُلِّه، وهذا أفضل؛ لما تقدَّم من حديث المغيرة بن شُعبة. وأما استتارُه بالنسبة للعورة فهو أمرٌ واجب.

قوله: «وارتيادُه لبوله مكاناً رَخْواً». «ارتياد»: أي: طلب، و«لبوله» يعني: دون غائطه، و «رخواً»: مثلث الرَّاء، ومعناه: المكان اللَّيِّن الذي لا يُخشى منه رَشاشُ البول.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) واللفظ له.

ومَسْحُهُ بيده اليُسْرَى إذا فَرَغَ من بولِهِ، من أَصْلِ ذَكَرِهِ إلى رأسهِ ثلاثاً،

فإن قيل: لماذا يُستَحبُّ؟

فالجواب: أنه أسلم من رَشَاش البول، وإن كان الأصلُ عدمُ إصابتِه، لكن رُبَّما يَفتح باب الوِسواس إذا كان المكان صُلباً.

وكثير من النَّاس يُبتلى بالوِسواس في هذه الحال، فيقول: أخشى أن يكون قد رُشَّ عليَّ، ثم تبدأ النَّفسُ تعملُ عَمَلَها حتى يَبقى شاكًّا في أمره.

فإن كان في أرض ليس حولَه شيءٌ رخْوٌ، قالوا: يُدني ذَكَرَه من الأرض حتى لا يحصُل الرَّشاش[1]، وهذا صحيح، وكُلُّ هذا إبعاد عن الوِسواس والشُّكوك التي يُلقيها الشَّيطانُ في نفس الإنسان.

قوله: «ومَسْحُه بيده اليُسرى...» أي: يُستحبُّ أن يمسح إذا فرغَ من البول من أصل الذَّكر ـ وهو عند حلقة الدُّبُر ـ إلى رأسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ماتَبَقَّى في القناة من البول؛ لأنه رُبَّما يَبْقى بولٌ، فإذا قام أو تحرَّك نزل، فمن أجل ذلك يَحْلُبُه بمسحه من عند حَلَقَة الدُّبُر إلى رأسه.

وهذا قول ضعيف جدًّا؛ لأنه لم يصحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. ولضرره بمجاري البول، فربما تتمزَّقُ بهذا المسح، ولاسيَّما إذا

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٠).

ونَتْرُه ثلاثاً،

أُضيف إليه النَّتْرُ فإنه يُحدث الإدرار، ولهذا قال شيخ الإسلام: «الذَّكَرُ كالضَّرع، إن حلبته دَرَّ، وإن تركته قَرَّ»(١)، وعلى هذا فلا يُستَحبُّ المسحُ، بل إذا انتهى البول يغسل رأسَ الذَّكر فقط.

قوله: «ونَتْرُه ثلاثاً» النَّتْرُ معناه: أن يحرِّك الإنسان ذَكَره من الدَّاخل لا بيده لحديث: «إذا بَالَ أحدُكم فَلْيَنْتُرْ ذَكَره ثلاثاً»(٢).

قالوا: ولأجل أن يخرج بقيَّةُ البول إن كان فيه شيء من البول، لكنّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه، والنَّتْرُ من باب التنطعِ المنهيِّ عنه، ولهذا قال شيخ الإسلام: «النَّتْرُ بدعة وليس سُنَّة، ولا ينبغي للإنسان أن يَنْتُرَ ذَكَرَه»(٣).

وهذان الأمران اللَّذان ذكرهما الأصحاب يُشبهان ما ذكره بعض العلماء من أنَّه ينبغي للإنسان أن يَتَنَحْنَحَ ليخرج باقي البول إن كان فيه(٤).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٦).

(٢) رواه أحمد (٤ / ٣٤٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦)، والبيهقي (١ / ١١٣) عن يزداد اليماني به مرفوعاً.
وضعّفه: البيهقي، والنووي، وابن حجر، والبوصيري.
انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٢)، «بلوغ المرام» رقم (١٠٥)

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٦)، «الاختيارات» ص (٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٦)، «إغاثة اللهفان» (١ / ١٦٥).

وتَحوُّلُه من موضعه؛ ليستَنْجيَ في غيره إن خافَ تلوُّثاً.

وبعضهم قال: ينبغي أن يقومَ ويمشيَ خطوات[1].

وبعضهم قال: ينبغي أن يصعدَ درجة ويأتيَ من أعلاها بسرعة[1]، والتَّعليل ما سبق.

وكُلُّ هذا من الوساوس التي لا أصل لها، والدِّينُ ـ ولله الحمد ـ يُسْرٌ.

صحيحٌ أن بعض النَّاس قد يُبتلىٰ ـ إذا لم يمشِ خطوات ويتحرَّك ـ بخروج شيء بعد الاستنجاء، فهذا له حكم خاصٌّ، فيمكن أن نقول له: إذا انتهى البول وكان من عادته أن ما بقي من البول لا يخرج إلا بحركة ومشي، فلا حرج أن تمشيَ؛ بشرط أن يكون عنده علم ويقين بأنه يخرج منه شيء، أما مجرد الوهم فلا عِبْرَة به، وهذا كعلاجٍ لهذا الشَّخص ولا يُجعل هذا أمراً عاماً لكلِّ أحد.

قوله: «وتَحوُّلُه من موضعه؛ ليستَنْجيَ في غيره إن خافَ تلوُّثاً». يعني: انتقاله من موضع قضاء الحاجة ليستنجيَ بالماء إن خاف تلوُّثاً؛ كأن يخشى من أن يضربَ الماء على الخارج النَّجس ثم يُرشُّ على ثوبه، أو فخذه، أو ما أشبه ذلك، فيُقال: الأفضل أن تنتقلَ درءاً لهذه المفسدة.

وأيضاً: مثل هذه الأمور قد تُحدث وسوسة.

أما إذا لم يخَفْ، كما يوجد في المراحيض الآن، فإنَّه لا ينتقل.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٦)، «إغاثة اللهفان» (١ / ١٦٥).

ويُكْرَه دُخولُهُ بشيء فيه ذِكْرُ الله تعالى.

قوله: «ويُكْرَه دُخولُهُ بشيء فيه ذِكْرُ الله تعالى». الضَّمير في قوله: «دُخولُه» يعود إلى «قاضي الحاجة»، ويُحتمل أن يعود إلى «الخلاء».

والمُراد بذكر الله هنا «اسم الله» لا الذِّكر المعروف؛ لأنهم استدلُّوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء وضع خَاتَمة[1]؛ لأنه كان منقوشاً فيه: «محمَّدٌ رسولُ الله» وهذه ليست من الذِّكر المعروف، فيقتضي أن كُلَّ ما فيه اسمُ الله يُكرَه دُخولُ الخلاء به.

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدخل به الخلاء، رقم (١٩)، والترمذي، كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣)، والحاكم (١/ ١٨٧).

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب». «تحفة الأشراف» رقم (١٥١٢).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وفيما قالا نظر؛ لأن الحديث معلول ضعيف كما قال الجمهور.

قال أبو داود: «هذا حديث منكر»

قال النسائي: «هذا الحديث غير محفوظ». «تحفة الأشراف» رقم (١٥١٢).

قال النووي: «ضعّفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور، وقول الترمذي إنه حسن مَرْدُودٌ عليه». «الخلاصة» رقم (٣٢٩).

قال ابن حجر: «هو معلول». «بلوغ المرام» رقم (٨٦).

وانظر: «تهذيب السنن» (١/ ٢٦)، «المحرر» رقم (٩٢)، «التلخيص الحبير» رقم (١٤٠).

إلا لحاجَةٍ،

والحديث معلول، وفيه مقال كثير[1]. ومَنْ صحَّحَ الحديث أو حسَّنه قال بالكراهة. ومَنْ قال: إنه لا يصحُّ؛ قال بعدم الكراهة، لكن الأفضل أن لا يدخُلَ.

وفَرْقٌ بين قولنا: الأفضل، والقول: إنه مكروه، لأنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.

واستثنى بعض العلماء «المُصْحَفَ» فقال: يحرم أن يدخَلَ به الخَلاء سواءٌ كان ظاهراً أم خفيًّا[2]؛ لأن «المُصْحَفَ» فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

قوله: «إلا لحاجة» هذا مُستثنىٰ من المكروه، يعني: إذا احتاج إلى ذلك كالأوراق النقديَّة التي فيها اسم الله فلا بأس بالدُّخول بها، لأنَّنَا لو قلنا: لا تدخل بها ثم أخرَجَها ووضعها عند باب الخلاء صارت عُرضة للنسيان، وإذا كان في محلٍّ بارح صارت عُرضة لأن يطير بها الهَواءُ، وإذا كان في مجمع من النَّاس صارت عُرضةً لأن تُسرق.

أما «المُصْحَفُ» فقالوا: إن خاف أن يُسرقَ، فلا بأس أن يدخلَ به[2]، وظاهر كلامهم: ولو كان غنيًّا يجدُ بَدَلَه.

(١) انظر: «الفروع» (١/ ١١٣)، «النكت على المحرر» (١/ ٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥٩).

ورَفْعُ ثَوْبِه قَبلَ دُنُوِّه مِن الأرض

وعلى كُلِّ حالٍ؛ ينبغي للإنسان في «المُصْحَف» خاصَّة أن يحاول عدم الدُّخول به، حتى وإن كان في مجتمع عامٍّ من النَّاس، فيعطيه أحداً يمسكه حتى يخرج.

قوله: «ورَفْعُ ثَوْبِه قَبلَ دُنُوِّه مِن الأرض». أي: يُكره لقاضي الحاجة أن يرفَعَ ثوبَه قبل أن يدنوَ من الأرض، وهذا له حالان:

الأولى: أن يكون حوله من ينظره، فرفْعُ ثوبِه هنا قبل دنوِّه من الأرض محرَّم؛ لأنَّه كَشْفٌ للعورة لمن ينظر إليها، وقد نَهىٰ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «لا ينظر الرَّجُل إلى عورة الرَّجُل»[1].

الثانية: كشفه وهو خالٍ ليس عنده أحد، فهل يُكرَهُ أم لا؟ هذا ينبني على جواز كشف العورة والإنسان خالٍ.

وفيه ثلاثة أقوال للعلماء[2]:

الأول: الجواز. الثاني: الكراهة.

الثَّالث: التَّحريم، وهو المذهب. لكن اقتصروا على الكراهة هنا؛ لأنَّ كشفها هنا لسببٍ وهو قضاءُ الحاجة، لكن كرهوا أن يرفع ثوبَه

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٩٨).

. . . . . .

قبل دُنوِّه من الأرض؛ لعدم الحاجة إلى الرَّفْعِ حينئذ، ولم يقولوا بالتَّحريم؛ لأن أصل الكشف هنا مباح.

أما إذا أراد أن يبولَ وهو قائم، فإنه سيرفع ثوبه وهو واقف، ولكن نقول: إن القائم دانٍ من قضاء الحاجة؛ لأنه سيقضيها وهو قائم.

والبول قائماً جائزٌ، ولاسيَّما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين:

الأول: أن يأمنَ التَّلويث.

الثاني: أن يأمنَ النَّاظر.

وقد ثبت في «الصَّحيحين» من حديث حُذيفة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أتى سُبَاطَةَ قومٍ فبالَ قائماً[1].

قال بعض العلماء: فعل ذلك لبيان الجواز، وقال آخرون: فعله للحاجة[2]؛ لأن السُّبَاطة كانت عند قوم مجتمعين ينظرون إليه، فهو إن قعد في أعلاها مستدبراً لهم ارتدَّ بولُه إليه، وإن قعد في أعلاها مستقبلاً لهم انكشفت عورتُه أمامهم، فما بقي إلا أن يقوم قائماً مستدبراً للقوم، فيكون في ذلك محتاجاً إلى البول قائماً.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، رقم (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣). (ملاحظة): السُّباطة: هي المزبلة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٣٠)، «المغني» (١ / ٢٢٤).

وكَلاَمُهُ فيه

وأما حديث: «أنه فعل ذلك لجُرحٍ كان في مأبَضِه»[1] فضعيف، وكذلك القول بأنه فعل ذلك لأن العرب يَتَطبَّبُون بالبول قياماً من وجَعِ الرُّكَبِ فضعيف[2].

ولكن يمكن أن يُقالَ: إن العرب إذا أَوجعتهم ركبُهم عند الجلوس بَالوا قياماً للحاجة.

قوله: «وكَلامُهُ فيه» يعني: يُكره كلامُ قاضي الحاجة في الخلاء، والدَّليل: أن رجلاً مرَّ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهو يبول؛ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه السَّلام[3].

قالوا: ولو كان الكلام جائزاً لردَّ عليه السَّلام؛ لأن ردَّ السَّلام واجب[4].

لكن مقتضى هذا الاستدلال أنه يحرم أن يتكلَّم وهو على قضاء حاجته، ولهذا ذكر صاحب «النُّكت» ابن مفلح ـ رحمه الله ـ هذه المسألة

---

(١) رواه الحاكم (١ / ١٨٢)، والبيهقي (١ / ١٠١) من حديث أبي هريرة.
وصحَّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي: بأن فيه راوٍ ضعيف.
والحديث ضعَّفه: الدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن حجر وغيرهم.
انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٠)، و «الفتح» شرح حديث رقم (٢٢٦).
(ملاحظة): المأبض: باطن الرُّكبة.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٣٠).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٧٠). من حديث ابن عمر.

(٤) انظر: «المغني» (١ / ٢٢٧).

. . . . . .

وقال: وظاهر استدلالهم يقتضي التَّحريم، وهو أحد القولين في المسألة[1].

لكن اعتذرواعن القول بالتَّحريم بعذرين[2]:

الأول: أن هذا المُسَلِّم لا يستحقُّ رَدًّا، لأنه لا ينبغي السَّلام على قاضي الحاجة، ومن سلَّم في حالٍ لا ينبغي أن يُسَلِّم فيها لم يستحقَّ رَدًّا. وهذا ضعيف؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يعلِّلْ عدم رَدِّ السَّلام بأنَّه سَلَّم في حالٍ لا يستحقُّ الردَّ فيها.

الثاني: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يترك الواجب؛ لأنَّه بعد أن انتهى من بوله رَدَّ عليه واعتذر منه[3].

وهذا صحيح؛ لأن تأجيلَ الردِّ لا يستلزم القول بالتَّحريم. أما إذا كان قاضِيَا الحاجة اثنين، ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدَّثان فهو

---

(١) انظر: «النكت على المحرر» (١/ ٨، ٩).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٣)، (٢/ ١٢٨).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب أيردُّ السلام وهو يتبول، رقم (١٧)، والنَّسائي، كتاب الطهارة: باب ردّ السَّلام بعد الوضوء، رقم (٣٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الرجل يُسلَّم عليه وهو يبول، رقم (٣٥٠) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وهو يبول، فسلَّم عليه فلم يرد عليه حتى توضَّأ، ثم اعتذر إليه، فقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهر» وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي.

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٥٥)، و «فتح الباري» شرح حديث رقم (٦٢٣٠).

. . . . . .

حرام بلا شَكٍّ، بل إن ظاهر الحديث الوارد فيه ـ لولا ما فيه من المقال ـ أنه من كبائر الذُّنوب؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ أخبر أن الرَّجُلين إذا فَعَلا ذلك فإن الله يمقت عليه[1]. والمَقْتَ أشدُّ البُغض، وأما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقلُّ أحواله أن يكون مكروهاً.

والإمام أحمد نصَّ على أنه يُكره الكلام حال قضاء الحاجة، وفي رواية عنه قال: «لا ينبغي»[2].

(١) رواه ابن السَّكن في «صحيحه» [«بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٦٠)] عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر بن عبد الله: «إذا تغوط الرَّجُلان فليتوارَ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوْقهما، فإن الله يمقت على ذلك».

قال ابن القطان: «صحيح من حديث جابر» وأقرَّه ابن عبد الهادي في «المحرر» رقم (٩٨).

ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٦) عن أبي هريرة. وقال الهيثمي: «رجاله موثقون». «المجمع» (١ / ٢٠٧).

ورواه أحمد (٣ / ٣٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٥) والحاكم (١ / ١٥٧) وصححه، ووافقه الذهبي. وحسَّنه النووي من حديث أبي سعيد الخدري.

وضعّف طريق أبي سعيد ابنُ القطان؛ بسبب الاضطراب وجهالة الراوي عن أبي سعيد. «بيان الوهم والإيهام» رقم (٨٥٢، ١٠١٨، ٢٤٦٠)، وانظر: «العلل» للدارقطني (١١ / ٢٩٦). ولكن تقدم تصحيح ابن القطان لطريق جابر.

(٢) انظر: «الإنصاف» (١ / ١٩).

وبَوْلُهُ في شَقٍّ، ونحْوِه،

والمعروف عند أصحابه أنه إذا قال: «أكره»، أو «لا ينبغي» أنه للتَّحريم.

فالحاصل: أنه لا ينبغي أن يتكلَّم حال قضاء الحاجة، إلا لحاجة كما قال الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كأن يُرشِدَ أحداً، أو كلَّمه أحدٌ لا بُدَّ أن يردَّ عليه، أو كان له حاجة في شخص وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء ليستنجيَ، فلا بأس[1].

قوله: «وبولُه في شَقٍّ» يعني: يُكرَهُ بولُه في شَقٍّ والشَّقُّ: هو الفتحةُ في الأرض، وهو الجُحر للهوامِّ والدَّواب، وظاهر كلامهم: أنَّه ولو كان الشَّقُ معلوم السَّبب كما لو كانت الأرض قيعاناً، ويبس هذا القَاع ففي العادة أنه يتشقَّقُ.

قوله: «ونحْوِه» مَثَّلَ بعضهم بفم البَالوعة[2]، وهي مجتمع الماء غير النَّظيف، وسُمِّيت بهذا الاسم لأنها تبتلعُ الماءَ.

والكراهة تزول بالحاجة، كأن لم يجدْ إلا هذا المكان المتشقِّقَ.

والدَّليل على الكراهة:

١ـ حديث قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «نهى أن يُبال في الجُحْر»، قيل لقتادة: فما بال الجُحْر؟ قال:

(١) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٦٣).

(٢) انظر: «النكت على المحرر» (١ / ٩).

. . . . . .

يُقال: إنَّها مساكن الجنِّ [1]. وهذا الحديث من العلماء من صَحَّحه، ومنهم من ضَعَّفه، وأقلُّ أحواله أن يكون حسناً؛ لأنَّ العلماء قَبِلوه، واحتجُّوا به.

٢ـ ومن التَّعليل: أنه يُخشَى أن يكونَ في هذا الجُحر شيء ساكن فتُفْسِد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رَشَاش البول.

وقد ذكر المؤرِّخون أنَّ سيِّدَ الخزرج سعدَ بنَ عبادة ـ رضي الله عنه ـ بَالَ في جُحر بالشَّام، وما إن فرغ من بوله حتى استلقى ميِّتاً، فسمعوا هاتفاً يهتف في المدينة يقول:

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٨٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجُحر، رقم (٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجُحر، (١ / ٣٣)، والحاكم (١ / ١٨٦).

وأعلّه ابن التركماني وغيره بما نُقل عن أحمد بن حنبل أنه لم يثبت سماع لقتادة من عبدالله سَرجس.

لكن أثبت سماعه منه عليُّ بن المديني وأبو زرعة، والمثبت مقدَّم على النافي.

بقيَ أن قتادة مدلس ولم يُصرّح بالسماع.

والحديث صحَّحه: الحاكم، وابن خزيمة، وابن السَّكن، والنووي، والذهبي. والله أعلم.

انظر: «الجوهر النقي» مع سنن البيهقي (١ / ٩٩)، و «الخلاصة» رقم (٣٤٤)، و«التلخيص الحبير» رقم (١٣٤) «جامع التَّحصيل» للعلائي ص (٢٥٤).

ومَسُّ فَرْجِه بيَمِينه،

نحنُ قَتَلْنا سَيِّدَ الخَزْ ..... رَجِ سَعْدَ بنَ عُبَادهْ

ورَمَيْناهُ بسَهْمَيـ ..... ـنِ فلم نُخْطِئ فُؤادَهْ[1]

هكذا ذكر المؤرخون، والله أعلم بصحَّة هذه القِصَّة، ولكن يكفي ما ذكرنا من الدَّليل والتَّعليل، ومع هذا لو لم يجد إلا هذا المكان المتشقِّقَ كان بوله فيه جائزاً.

قوله: «ومسُّ فَرْجِه بيَمِينه» يعني: يُكرَهُ لقاضي الحاجة مسُّ فَرْجه بيمينه، وهذا يشمل كلا الفَرْجَين، لأن «فَرْج» مفردٌ مضافٌ والمفردُ المضاف يَعمُّ، والفَرْجُ يُطلق على القُبُل والدُّبُر، فيُكره أن يمسَّ فرجه بيمينه؛ لحديث أبي قتادة: «لا يُمْسِكَنَّ أحدُكُم ذَكَرَه بيمينه وهو

(١) روى هذه القصة عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٩٧)رقم (٦٧٧٨)، ومن طريقه الطَّبراني في «الكبير» (٦/ رقم٥٣٦٠)، والحاكم (٣/ ٢٥٣) عن معمر عن قتادة.
ورواها ابن سعد (٣/ ٦١٧) (٧/ ٣١٩)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» [«المطالب العالية» رقم (٤٥)] والطَّبراني (٦/ رقم ٥٣٥٩)، والحاكم (٣/ ٢٥٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠/ ٢٦٦)عن ابن سيرين.
ورواها الأصمعي حدثنا سلمة بن بلال عن أبي رجاء.
ورواها عبد الأعلى بن مسهر أيضاً
وهذه كلها مراسيل، والمرسل إذا جاء مرسلاً من وجه آخر؛ مخرجه غير مخرج الأول؛ فإنه حينئذ يتقوَّى؛ كما هو مذهب المحققين من أهل العلم.
انظر: «جامع التحصيل» للعلائي ص (٤٠)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٢٦٦).

. . . . . .

يبول، ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاء بيمينه، ولا يَتَنَفَّسْ في الإِناء»[1].

ومن تأمَّل الحديثَ وَجَدَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قيَّده بحال البول، فالجملة: «وهو يبول» حال من فاعل «يمسُّ».

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في القَيد، هل هو مرادٌ بمعنى أن النهيَّ وارد على ما إذا كان يبول فقط، لأنه رُبَّما تتلوَّث يده بالبول، وإذا كان لا يبول فإن هذا العضو كما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «إنما هو بَضْعَة منك»[2] حينما سُئل عن الرَّجل يمسُّ ذكرَه في الصَّلاة هل عليه وضوءٌ؟ وإذا كان بَضْعَةً منه فلا فرق بين أن يمسَّه بيده اليُمنى أو اليُسرى[3].

وقال بعض العلماء: إنه إذا نُهي عن مسِّه باليمين حال البول، فالنهيُّ عن مسِّه في غير حال البول من باب أَوْلَى؛ لأنه في حال البول رُبَّما يحتاج إلى مسِّه، فإذا نُهيَ في الحال التي يحتاجَ فيها إلى مسّه فالنهيُ في غيرها أَوْلَى[3].

وكلا الاستدلالين له وَجْهٌ، والاحتمالان واردان، والأحوط أن

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطهاره: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) يأتي تخريجه: ص: (٣٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٥٤)، «الإنصاف» (١ / ٢٠٩).

واستنجاؤُهُ، واستجمارُهُ بها، واستقبَالُ النَّيْرَيْن،

يتجنَّب مسَّهُ مطلقاً، ولكن الجزم بالكراهة إنَّما هو في حال البول للحديث، وفي غير حال البول محلُّ احتمال ، فإذا لم يكن هناك داعٍ ففي اليد اليُسرى غنيةٌ عن اليد اليمنى.

وتعليل الكراهة: أنه من باب إكرام اليمين.

قوله: «واستنجاؤه واستجماره بها» يعني: يُكرَهَ استنجاؤه واستجماره بيمينه.

والفرق بينهما: أن الاستنجاء بالماء، والاستجمار بالحجر ونحوه، لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ :«لا يتمسَّح من الخلاء بيمينه»(١).

وأما التّعليل فهو إكرام اليمين.

أما إذا احتاج إلى الاستنجاء، أوالاستجمار بيمينه؛ كما لو كانت اليُسرى مشلولة فإن الكراهة تزول، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إلا حجراً صغيراً، فقال العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه، ويتمسَّح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين، ومسح بالشِّمال(٢).

قوله: «واستقبال النَّيْرَين» يعني: يُكْرَهُ استقبالُ الشَّمس والقمر حال قضاء الحاجة، وليس هناك دليل صحيح، بل تعليل وهو: لما فيهما

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٢) انظر: «الانصاف» (١/ ٢١٠).

ويحْرُمُ استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها

من نور الله، وهذا النُّور الذي فيهما ليس نورُ الله الذي هو صفته، بل هو نورٌ مخلوق. وفي هذا نَظر! لأن مقتضاه كراهة استقبال النُّجوم مثلاً، فإذا قلنا بهذا قلنا: كلُّ شيء فيه نورٌ وإضاءةٌ يُكرهُ استقبالهُ! ثم إن هذا التَّعليلَ منقوضٌ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ «لا تستقبلوا القِبلةَ ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا، أو غرِّبُوا»[1].

ومعلومٌ أنَّ من شرَّق أو غرَّب والشَّمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرَّب والشمسُ عند الغروب. والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لم يقل: إلا أن تكون الشمس أوالقمر بين أيديكم فلا تفعلوا.

فالصَّحيح: عدمُ الكراهة؛ لعدم الدَّليل الصَّحيح، بل ولثبوت الدَّليل الدَّالِّ على الجواز.

قوله: «ويحرُمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها» لحديث أبي أيُّوب ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا، أو غَرِّبوا» قال أبو أيُّوب: فقدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول... رقم (١٤٤)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

في غير بُنْيَان

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : «لا تستقبلوا ولا تستدبروا» نَهيٌ والأصلُ في النهي التَّحريم.

والحديث يفيد أن الانحرافَ اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» وهذا يقتضي الانحراف التَّام. ولكن :«شرِّقوا أوغرِّبوا» لقوم إذا شرَّقوا، أو غربوا لايستقبلون القِبْلة، ولا يستدبرونها كأهل المدينة، فإن قِبْلَتهم جهة الجنوب، فإذا شرَّقوا، أوغرَّبوا صارت القبلة إما عن أيمانهم، أو عن شمائلهم، وإذا شرَّق قوم أو غرَّبوا، واستقبلوا القبلة، فإن عليهم أن يُشَمِّلُوا، أو يُجَنِّبُوا.

وأما التَّعليل: فهو احترام القِبْلة في الاستقبال والاستدبار.

قوله: «في غير بُنْيَان» هذا استثناءٌ، يعني: إذا كان في بُنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رَقِيْتُ يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قاعداً لحاجته مستقبلَ الشَّام مستدبر الكعبة»[1] وهذا المشهور من المذهب، بل قالوا ـ رحمهم الله ـ : يكفي الحائل وإن لم يكن بُنياناً كما لو اتَّجه إلى كَوْمَةٍ من رمل أقامها وكان وراءها، أو إلى شجرة وما أشبه ذلك[2].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، وانظر رقم (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٣).

. . . . . .

وقال بعض العلماء: لا يجوز استقبال القِبْلة، ولا استدبارها بكلِّ حال في البُنيان وغيره، وهو رواية عن أحمد[1]، قالوا: وهذا مقتضى حديث أبي أيُّوب استدلالاً وعملاً.

أما الاستدلال: فبقولِ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

وأما العمل: فبفعل أبي أيُّوب حين قدم الشَّام فوجد مراحيض بُنيت نحو الكعبة قال: «فَنَنْحَرِفُ عنها ونستغفر الله» وهذا يدلُّ على أنه لم يرَ هذا كافياً، وهذا اختيار شيخ الإسلام[2].

وأجابوا عن حديث ابن عمر بما يلي:

١ـ أنه محمولٌ على ما قبل النَّهي، والنَّهيُ يُرَجَّحُ عليه؛ لأن النَّهيَ ناقل عن الأصل، وهو الجواز، والنَّاقل عن الأصل أَوْلَى.

٢ـ أن حديث أبي أيُّوب قول، وحديث ابن عمر فعل، والفعل لا يُعارض القولَ؛ لأن فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يحتمل الخصوصية، أو النِّسيان، أو عُذْراً آخر. لكن هذا الاحتمال مردودٌ؛ لأن الأصل الاقتداء والتأسِّي به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. ثم إنَّه لا توجد هنا معارضة تامَّة بين القول والفعل، ولو كان كذلك لكان القول بالخُصوصية مُتَّجهاً، بل يمكن حمل حديث أبي أيُّوب على ما إذا لم يكن في

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» ص (٨).

ولُبْثُه فَوقَ حاجته،

البُنيان، وحديث ابن عمر في الاستدبار على ما إذا كانَ في البنيان.

والرَّاجح: أنه يجوز في البُنيان استدبارُ القِبْلة دون استقبالِها؛ لأن النهيَ عن الاستقبال محفوظٌ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهيَ عن الاستدبار خُصِّصَ بما إذا كان في البُنيان؛ لفعلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ.

وأيضاً: الاستدبار أهونُ من الاستقبال؛ ولهذا جاء ـ والله أعلم ـ التخفيفُ فيه فيما إذا كان الإنسان في البُنيان.

والأفضل: أن لا يستدبرها إنْ أمكن.

واستقبال القِبْلة قد يكون حراماً كما هنا، وقد يكون واجباً كما في الصَّلاة، وقد يكون مكروهاً كما في خطبة الجمعة، فإنه يكره للخطيب أن يستقبل القِبْلة ويجعل النَّاس وراءه، وقد يكون مستحبًّا كالدُّعاء والوُضُوء حتى قال بعض العلماء: إن كُلَّ طاعةٍ الأفضلُ فيها استقبالُ القِبْلة إلا بدليل[1]. ولكن في هذا نظر! لأنَّنا إذا جعلنا هذه قاعدةً، فإنَّ هذا خلاف المعروف من أنَّ الأصل في العبادات الحظر.

قوله: «ولُبْثُه فوق حاجته» أي: يحرم، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه، وعلَّلوا ذلك بعِلَّتين[2]:

(١) انظر: «الفروع» (١ / ١٥٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٦٣).

وبولُه في طريقٍ،

الأُولى: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة.

الثَّانية: أن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشَّياطين والنُّفوس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

وتحريمُ اللُّبث مبنيٌّ على التَّعليل، ولا دليلَ فيه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: «إنه يُكره، ولا يحرم»[1].

قوله: «وبولُه في طريق» أي: يحرم، والغائط من باب أَوْلَى؛ لما رواه مسلمٌ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال: «اتقوا اللَّعَّانَيْن» قالوا: وما اللَّعَّانان يارسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق النَّاس، أو في ظلِّهم»[2] وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى: «اتقوا الملاعن الثلاث: البِرَاز في الموارد، وقارعة الطَّريق، والظِّلّ»[3].

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٩٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطَّهارة: باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب النهيِّ عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧).
من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ به، والحميري هذا ـ إضافة لكونه مجهولاً ـ لم يسمع من معاذ، لذلك ضعّفه ابن القطان وابن حجر والبوصيري.
إلا أن له شواهد من حديث ابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وابن عمر.
والحديث صحَّحه: الحاكم، وابن السكن، والذهبي. وحسَّنه النووي، والله أعلم.
انظر: «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٧٨)، «الخلاصة» رقم (٣٤٠)، و «التلخيص» رقم (١٣٢)، المجمع (٣/ ٢١٣).

وظِلٍّ نافعٍ، وتحت شجرةٍ عليها ثَمرةٌ.

والعلَّة: أن البول في الطَّريق أذيَّة للمارَّة، وإيذاء المؤمنين محرَّمٌ، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قوله: «وظِلٍّ نافعٍ» أي: يَحرُمُ أن يبولَ أو يتغوَّط في ظلٍّ نافع، وليس كُلُّ ظل يحرم فيه ذلك، بل الظلُّ الذي يستظلُّ به النَّاسُ، فلو بال أو تغوَّط في مكان لا يُجلسُ فيه؛ فلا يُقال بالتَّحريم، والدَّليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «أو في ظِلِّهم» يعني: الظِّلَّ الذي هو محلُّ جلوسهم، وانتفاعهم بذلك.

وقال بعض أهل العلم: مثلُه مَشْمَسُ النَّاس في أيام الشِّتاء[1]، يعني: الذي يجلسون فيه للتَّدفئة، وهذا قياس صحيح جَليٌّ.

وقال بعض أهل العلم: إلا إذا كانوا يجلسون لِغِيْبَة، أو فعل محرَّم جاز أن يفرِّقَهم، ولو بالبول، أو الغائط[1]. وفي هذا نظر؛ لعموم الحديث؛ ولأنه لا فائدة من ذلك، لأنهم إذا علموا أنه تغوَّط أو بال في أماكن جلوسهم فإنهم يزيدون شرًّا، وربَّما يتقاتلون معه.

والطَّريق السَّليم أن يأتي إليهم وينصحهم.

قوله: «وتحت شجرةٍ عليها ثَمرةٌ» يعني: يحرم البولُ والتغوُّط تحت شجرة عليها ثمرة، وأفادنا ـ رحمه الله ـ بقوله: «تحت» أنه لا بُدَّ أن يكون قريباً منها، وليس بعيداً.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٦٤).

. . . . . .

وقوله: «ثمرة» أطلق المؤلِّفُ ـ رحمه الله ـ الثمرة، ولكن يجب أن تُقيَّد فيُقال: ثمرة مقصودة، أو ثمرة محترمة.

والمقصودةُ: هي التي يقصدها النَّاس، ولو كانت غير مطعومة، فلا يجوز التبُّول تحتها أو التغوُّط، لأنَّه ربما تسقط فتتلوَّث بالنَّجاسة، ولأن من قصد الشَّجرة ليصعد عليها، فلابُدَّ أن يمرَّ بهذه النَّجاسة فيتلوّثَ بها، والمحترمة كثمرة النَّخل، ولو كانت في مكان لا يقصده أحدٌ فلا يبول ولا يتغوَّط تحتها ما دامت مثمرة، لأن التَّمر طعام محترم، وكذلك غيرها من الأشجار التي تكون ثمرتها محترمة لكونها طعاماً؛ فإنه لا يجوز التبوُّل والتغوُّط تحتها.

وهناك أشياء لا يجوز البول فيها ولا التغوُّط غير ما ذكره المؤلِّف كالمساجد؛ ولهذا قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ للأعرابي: «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا البول ولا القَذَر؛ إنّما هي لذكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والصَّلاة، وقراءة القرآن»[1]، وكذلك المدارس، فكلُّ مجتمعات النَّاس لأمر دينيٍّ أو دنيويٍّ لا يجوز للإنسان أن يتبوَّلَ فيها أو يتغوَّط.

والعِلَّةُ: القياسُ على نهي النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عن البول في الطُّرقات، وظِلِّ النَّاس.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٥) عن أنس بن مالك.

وَيَسْتَجمرُ، ثمَّ يَسْتَنجِي بالماء. ويُجْزئُهُ الاستجمارُ

وكذلك: الأذيَّة التي تحصُل للمسلمين في أي عمل كان قوليًّا أو فعليًّا لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وأما المُسْتَحمُّ الذي يستحِمُّ النَّاسُ فيه فلا يجوز التغوُّط فيه، لأنَّه لا يذهب. أما البول فجائز، لأنه يذهب؛ مع أنَّ الأَوْلَى عدمه، لكن قد يحتاج الإِنسان إِلى البول كما لو كانت باقي الحمَّامات مشغولة.

قوله: «ويستجمر ثُمَّ يَسْتَنْجِي بالماء...». الاستجمارُ: يكون بحجر وما ينوب منابه، والاستنجاء يكون بالماء.

وقوله: «يستجمرُ ثم يستنجي» هذا هو الأفضل؛ وليس على سبيل الوجوب، ولهذا قال: «ويجزئه الاستجمارُ».

والإِنسان إِذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أنْ يستنجيَ بالماء وحده. وهو جائز على الرَّاجح، وإِن وُجدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف[1] حيث أنكر الاستنجاء وقال: «كيف ألوِّثُ يدي بهذه الأنتان والقاذورات»[2].

والصَّحيح: الجواز، وقد انعقد الإِجماع بعد ذلك على الجواز.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب من كان لا يستنجي بالماء، رقم (١٦٣٥) عن حذيفة بن اليمان، ورقم (١٦٤١) عن عبدالله بن الزبير

. . . . . .

ودليل ذلك: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً؛ فيستنجي بالماء[1].

وأما التَّعليل: فلأن الأصل في إزالة النَّجاسات إنما يكون بالماء، فكما أنك تزيلُ النَّجاسة به عن رجلك، فكذلك تزيلُها بالماء إذا كانت من الخارج منك.

الثانية: أن يستنجيَ بالأحجار وحدها.

والاستنجاءُ بالأحجار مجزئٌ، دَلَّ على ذلك قول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وفعلُه:

أما قوله: فحديث سلمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحْجَار»[2].

وأما فعله: فكما في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين وروْثة، فأخذ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ الحجرين،

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢) ومسلم، كتاب الطهارة: باب النهي عن التَّخلي في الطُّرق والظلال، رقم (٢٧١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

إِن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادة.

وألقى الرَّوثة وقال: «هذا رِكْسٌ»[1] وفي رواية «ائتني بغيرها»[2].

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه جمع للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ أحجاراً، وأتى بها بثوبه؛ فوضعها عنده؛ ثم انصرف[3]. فدلَّ على جواز الاستجمار.

وهذا مما يدلِّلُ لقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن النَّجاسة إذا زالت بأي مزيل كان طَهُرَ المحلُّ[4]. وهذا أقرب إلى المنقول والمعقول من قول من قال: لا يزيل النَّجس إلا الماء الطَّهُور.

الثالثة: أن يستنجيَ بالحجر ثم بالماء.

وهذا لا أعلمه ثابتاً عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيراً.

قوله: «إِن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادة» اشترط المؤلِّفُ للاستجمار شروطاً: الشَّرط الأول: أشار إليه بقوله: «إِن لم يَعْدُ الخارجُ موضعَ العادة» أي: الذي جرت العادة بأن البول ينتشر إليه من رأس الذَّكَر،

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا يستنجي بروثٍ، رقم (١٥٦).

(٢) رواه الدار قطني في «سننه» (١ / ٥٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٧٥). وسياق الكلام على هذه المسألة يأتي إن شاء الله تعالى ص (٥٠٢).

ويُشترطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوِها

وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفَخذين، فإن تعدَّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء، وليس هناك دليلٌ على هذا الشَّرط؛ بل تعليل، وهو أن الاقتصار على الأحجار ونحوِها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره؛ فيجب أن يُقتصر فيه على ما جرت العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء.

وظاهر كلام المؤلِّف: أن الذي لم يتعدَّ موضع العادة يجزئ فيه الاستجمار، والمتعدِّي لابُدَّ فيه من الماء.

وقال بعض أصحاب أحمد ـ رحمه الله ـ: إذ تعدَّى موضعَ الحاجة لم يَجُزْ في الجميع إلا الماء[1]، لأنه لمَّا لم يتمَّ الشَّرطُ فسد الكُلُّ.

ولو قال قائلُ: إن ما يتعدَّى موضعَ العادة بكثير، مثل أن ينتشر على فخذه من البول فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء؛ لأنَّه ليس محلَّ الخارج ولا قريباً منه، وأما ما كان قريباً منه فإنه يُتَسامحُ فيه فلعلَّه لا يُعارض كلام الفقهاء رحمهم الله.

قوله: «ويُشترَطُ للاستجمار بأحجارٍ ونحوها» الأحجار جمع حجر.

«ونحوها» مثل: المَدَرَ؛ وهو: الطِّين اليابس المتجمِّد، والتُّراب، والخِرَق، والورق، وما أشبه ذلك كالخشب.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢١٦).

أن يكون طاهراً، مُنْقِياً

قوله: «أن يكون طاهراً» يعني: لا نجساً، ولا متنجِّساً، والفرق: أن النَّجِسَ: نجس بعينه، والمتنجِّس: نجس بغيره، يعني طرأت عليه النَّجاسة، وهذا هو الشَّرط الثَّاني، والدَّليل: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: ألقى الرَّوثة وقال: «هذا رِكْسٌ» والرِّكْسُ: النَّجِسُ.

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن يُستنجى بعظمٍ أو رَوث وقال: «إنهما لا يُطهِّران»[1] فدلَّ على أن المُسْتَنجَى به لا بُدَّ أن يكون طاهراً.

ومن التَّعليل: أن النَّجس خبيث، فكيف يكون مطهِّراً.

قوله: «مُنْقِياً» يعني: يحصُل به الإنقاء، فإن كان غير مُنْقٍ لم يجزىء، وهذا هو الشَّرط الثَّالث.

لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء، بدليل أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَهَى أن يُستنجىٰ بأقلَّ من ثلاثة أحجار. ولأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال في الذي يُعذَّبُ في قبره: «إنَّه لا يَسْتَنْزِهُ من

---

(١) رواه ابن عدي (٤ / ٣٥٦) (ترجمة سلمة بن رجاء)، والدارقطني (١ / ٥٦).
قال ابن عَدي: «... ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها».
وقال الدَّارقطني: «إسناده صحيح» وأقرَّه الحافظ في «الفتح» شرح حديث رقم (١٥٥). وصحَّحه النووي في «الخلاصة» رقم (٣٧٥).

غيرَ عَظْمٍ ورَوْثٍ،

بوله»[1]، أو «لا يَسْتَتِرُ»[2]، أو «لا يَسْتَبْرِئُ من البول»[3] ثلاث روايات.

والذي لا يُنقي: إما لا يُنقي لملاسته، كأن يكونَ أملساً جدًّا، أو لرطوبته، كحجر رَطْب، أو مَدَر رطب، أو كان المحلُّ قد نَشِفَ؛ لأنَّ الحجر قد يكون صالحاً للإنقاء لكنَّ المحلَّ غير صالح للإنقاء.

قوله: «غيرَ عظمٍ وروثٍ» هذا شرط عدمي، وهو الشَّرط الرَّابع، لأنَّ كلمة «غير» تدلُّ على النَّفي.

والدَّليل على ذلك: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نهى أن يُستنجَى بالعظم أو الرَّوْث، كما في حديث ابن مسعود[4]، وأبي هريرة[4]، وسلمان[4] ورويفع[5] وغيرهم رضي الله عنهم.

والتَّعليل: أنه إن كان العَظْمُ عظمَ مُذَكَّاة، فقد بَيَّنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢) عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم، في الموضع السابق، من حديث ابن عباس أيضاً.

(٣) رواه ابن عساكر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» شرح حديث رقم (٢١٦).

(٤) تقدَّم تخريجه، ص: (١٤٩، ١٥٢).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به، رقم (٣٦)، والنسائي كتاب الزينة: باب عقد اللحية، رقم (٥٠٨٢)، وأحمد (٤/ ١٠٨).

وطعامٍ،

عَلَيْهِ وسَلَّمَ أنَّ هذا العظم يكون طعاماً للجنِّ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قال لهم: «لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً»[1] ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وإن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً.

والرَّوْث: نستدلُّ له بما استدللنا به للعظم.

وأما العلَّة: فإن كان طاهراً فهو عَلَفُ بهائم الجِنِّ؛ وإن كان نجساً لم يصلح أن يكون مطهِّراً.

قوله: «وطعامٍ» يعني: طعام بني آدم، وطعام بهائمهم، فلا يصحُّ الاستنجاء بهما. والدَّليل: أن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نهى أن يُستنجىٰ بالعظم والرَّوْث، لأنَّهما طعام الجِنِّ ودوابهم. والإنس أفضل، فيكون النهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أَوْلى.

كما أن فيه محذوراً آخر، وهو الكفر بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان.

فكُلُّ طعام لبني آدم، أو بهائمهم، فإنَّه حرام أن يُستَجْمَرَ به.

وظاهر كلام المؤلِّف: ولو كان فَضْلَةَ طعام ككِسْرَةِ الخُبز.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠) عن عبدالله بن مسعود.

ومُحْترمٍ، ومتَّصلٍ بحيوانٍ،

قوله: «ومحترم» المحترم: ما له حُرمة، أي تعظيم في الشَّرع، مثل: كُتب العلم الشَّرعي، والدَّليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

والتَّقوى واجبة، فمن أجل ذلك لا يجوز أن يَستجمرَ الإنسان بشيءٍ محترم.

وظاهر كلام المؤلِّف: ولو كان مكتوباً بغير العربية ما دام أنَّ موضوعه موضوعٌ محترمٌ.

قوله: «ومتَّصلٍ بحيوان» يعني: المتَّصل بالحيوان لا يجوز الاستجمار به، لأن للحيوان حُرمة؛ مثل: أن يستجمرَ بذيل بقرة، أو أُذُنِ سَخْلة، وإذا كان علفُها يُنهى عن الاستجمار به، فكيف بالاستجمارِ بها نفسها؟!

فإن قيل: يلزمُ على هذا التَّعليل أنْ لا يجوز الاستنجاءُ بالماء؛ لأنَّ اليد سوف تُباشر النَّجاسة؟

فالجواب: أن هذا قد قال به بعض السَّلف، وقال: إن الاستنجاء بالماء من غير أن يتقدَّمه أحجارٌ لا يجوز ولا يجزئ؛ لأنك تلوِّث يدك بالنَّجاسة[1].

(١) انظر ص (١٤٨).

ويُشْتَرطُ ثلاثُ مسحاتٍ

وهذا قولٌ ضعيفٌ جداً، وتردُّه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ الصَّريحةُ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ كان يقتصرُ على الاستنجاء.

أما مباشرة اليد النَّجاسة فإن هذه المباشرة ليست للتَّلوُّث بالخَبَث بل لإزالته والتَّخلُّص منه، ومباشرةُ الممنوع للتَّخلُّص منه ليست محظورةً بل مطلوبةً، ألا ترى أنه إذا كان الإنسان مُحْرِماً، ووَضَعَ عليه شخصٌ طيباً، فإنَّ استدامة هذا الطِّيب حرام، ويجب عليه أن يُزيلَه، ولا شيء عليه بمباشرته إيَّاه لإزالته.

ومثله أيضاً: لو أن رجلاً غصب أرضاً وأخذ يذهب ويجيء عليها، ثم تذكَّر العذاب وتاب إلى الله توبة نصوحاً، ومن شروط التَّوبة الإقلاعُ عن المعصية فوراً، فإن مروره على هذه الأرض إلى أن يخرجَ لا إثم فيه؛ لأنَّه للتَّخلُّص من الحرام، فمباشرة الشيء الممنوع للتَّخلُّص منه لا يمكن أن يأثم الإنسان به، لأنَّ هذا من تكليف مالا يُطاق.

قوله: «ويُشتَرَطُ ثلاثُ مسحات...» هذا هو الشَّرط الخامس من شروط الاستجمار وهو أن يمسح محلَّ الخارج ثلاث مرَّات.

والدَّليل على ذلك: حديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ وهو في «صحيح مسلم» قال: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار»[1].

(١) تقدم تخريجه، ص: (١٤٩).

مُنْقِيَةٍ فأكثر ولو بحَجَرٍ ذي شُعبٍ

والعلَّة في أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ بثلاثة أحجار: لأجل أن لا يُكرِّر الإنسانُ المسحَ على وجه واحد؛ لأنَّه إذا فعل ذلك لا يستفيدُ، بل ربما يتلوَّث زيادة.

قوله «مُنْقِيَة» هذا هو الشَّرط السَّادس، والإنقاء هو أن يرجعَ الحجرُ يابساً غير مبلول، أو يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

قوله «فأكثر» يعني: أن يمسحَ ثلاثَ مسحات، فإن لم تُنْقِ الثَّلاث زادَ عليها.

وقال بعض العلماء: إذا أنقى بدون ثلاث كفى[1]؛ لأنَّ الحكم يدور مع علَّته. وهذا القول يُردُّ بأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ نهى أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، وإذا نهى عن ذلك فإنَّه يجب أن لا نقع فيما نهى عنه. وأيضاً: الغالب أنَّه لا إنقاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار؛ ولأنَّ الثَّلاثة كمِّيَّةٌ رتَّبَ عليها الشَّارع كثيراً من الأحكام.

قوله «ولو بحَجَر ذي شُعبٍ». «لو»: إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: لا بُدَّ من ثلاثة أحجار[2]؛ مقتصراً في ذلك على الظَّاهر من الحديث، ولا شَكَّ أن هذا أكمل في الطَّهارة، إذ إنَّ الحجَر ذا الشُّعب قد يكون في أحد جوانبه شيء من المسحة الأُولى وهو لم يعلم به، لكن من نظر إلى المعنى قال: إن الحَجَرَ ذا الشُّعَبِ كالأحجار

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٣٠)، «المحلى» (١/ ٩٥).

ويُسَنُّ قطعُهُ على وِتْرٍ.

الثَّلاثة إذا لم تكن شُعَبُه متداخلة بحيث إذا مسحنا بشُعْبَةٍ اتَّصل التَّلويث بالشُّعْبَة الأخرى.

وهذا هو الرَّاجح في ذلك؛ لأن العلَّةَ معلومةٌ، فإذا كان الحَجَر ذا شُعَبٍ واستجمر بكُلِّ جهة منه صَحَّ.

وقال بعض العلماء: إن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ اشترط ثلاثة أحجار؛ لأجل أن يكون حجرٌ للصَّفحة اليُمنى، وآخر لليُسرى، وآخر لحلَقَة الدُّبُر [1].

قوله: «ويُسَنُّ قَطْعُه على وِتْرٍ» يعني: قطع الاستجمار، والمُراد عددُه، فإذا أَنْقَى بأربعٍ زاد خامسة، وإذا أنقى بستٍّ زاد سابعة، وهكذا.

والدَّليل: ما ثبت في «الصَّحيحين» أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ قال: «من استجمرَ فليوتِرْ»[2] واللام للأمر.

فإن قال قائل: الأصل في الأمر الوجوب، وهذا يقتضي وجوب الإيتار؟

فالجواب: نعم؛ الأصل في الأمر الوجوب، فإن أُرِيدَ بالإيتار الثَّلاثُ فالأمر للوجوب؛ لحديث سلمان وقد سبق[3]، وإن أُريدَ ما زاد على

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٥٧)، «المغني» (١/ ٢١٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، ومسلم كتاب الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار، رقم (٢٣٧) عن أبي هريرة.

(٣) انظر: ص (١٤٩).

ويجبُ الاستنجاءُ لكُلِّ خَارجٍ إلا الرِّيحَ،

الثَّلاث فالأمر للاستحباب بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ: «من استجمرَ فليوترْ، مَنْ فعل فقد أحسنَ؛ ومَنْ لا فلا حَرَج»(١).

فبيَّن النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن هذا على سبيل الاستحباب.

قوله: «ويجبُ الاستنجاءُ لكُلِّ خارجٍ إلا الريحَ». هذا بيانُ حكم الاستنجاء، وما يجب له الاستنجاء، فقال: «ويجب ...» وهل المرادُ هنا تطهير المحلِّ بالماء؛ أو بما هو أعمُّ من ذلك؟

الجواب: إنه عامٌّ. يعني: أن تطهيره بالماء، أو بالأحجار واجب.

---

(١) رواه أحمد (٢ / ٣٧١)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها: باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧)، وابن حبان رقم (١٤١٠) وغيرهم من طريق الحصين الحبراني، عن أبي سعيد الخير، عن أبي هريرة به.

قال ابن حجر: «ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصحُّ، والرَّواي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل». «التلخيص الحبير» رقم (١٢٣) وانظر: «العلل» للدارقطني رقم (١٥٧٠).

قال النووي: «هذا حديث حسن»! «المجموع» (٢ / ٥٥).

قال ابن حجر: «حسن الإسناد»! «الفتح» شرح حديث رقم (١٥٦).

قلت: أما أبو سعد (أوسعيد) فهو تابعي قطعاً كما قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٠٩)، وذِكْر «الخير» بعده كما في بعض الروايات وَهْمٌ، والصواب بدونها كما قال الدارقطني في «العلل»، فالقول قول الحافظ في «التلخيص» والإسناد ضعيف.

. . . . . .

والدَّليل: أمرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عليَّ بنَ أبي طالب أن يغسلَ ذكرَه لخروجِ المذي،[1] والمذيُ نجس. وأيضاً: حديث سلمان: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أن لا نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار»[2].

وقوله: «لكُلِّ خَارجٍ» أي: من السَّبيلين، ويُستثنى من ذلك الرِّيحُ؛ لأنها لا تُحدِثُ أثراً فهي هواءٌ فقط، وإذا لم تُحدث أثراً في المحلِّ فلا يجب أن يُغسَلَ؛ لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان لها صوت أم لا فهي طاهرة، وإن كانت رائحتها خبيثة.

وقال بعض العلماء: إن الرِّيحَ نجسةٌ فيجب غَسْلُ المحلِّ منها[3]. والصَّحيحُ: أنَّها طاهرةٌ؛ لأنها ليس لها جِرْمٌ.

ويترتَّب على هذا: أنَّه لو خرجت منك وثيابك مبلولة فإنها ستلاقي رطوبة.

فإن قلنا: هي نجسةٌ وجب غسل ما لاقته، وإن قلنا: طاهرةٌ لم يجب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المذي، رقم (٣٠٣). بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(٢) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١ / ٢٣٤، ٢٣٥).

ولا يصحُّ قبلَه وُضُوءٌ، ولا تَيَمّمٌ.

ولا نقول: يترتَّبُ على ذلك ما ذكره بعضُ الفقهاء: من أنَّ المصلِّيَ لو حمل قِرْبَة فُساءٍ فهل تصحُّ صلاته؟ لأن هذا أمر لا يمكن، ولكن بعض أهل العلم مشغوفٌ بالإغراب في تصوير المسائل، ومثل هذا الأَولىٰ تَرْكُه؛ لأنه قد يُعاب على الفقهاء أن يصوِّروا مثل هذه الصُّور النَّادرة، التي قد تكون مستحيلة.

ويُستثنى من ذلك أيضاً: المنيُّ؛ وهو خارجٌ من السَّبيل فهو داخل في عموم قوله: «لكُلِّ خَارجٍ» لكنَّه طاهرٌ، والطَّاهر لا يجب الاستنجاء له.

ويُستثنى أيضاً: غيرُ المُلَوِّثِ ليُبُوسَتِه، فإذا خرج شيءٌ لا يُلوِّثُ ليُبُوسَتِه فلا يُستَنْجى له؛ لأن المقصودَ من الاستنجاء الطَّهارةُ، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

فإنْ خرجَ شيءٌ نادرٌ كالحصاة فهل يجب له الاستنجاء؟

الجواب: إنْ لوَّثت وجب الاستنجاءُ؛ لدخولها في عموم كلام المؤلِّف، وإذا لم تلوِّثْ لم يجبْ؛ لعدم الحاجة إليه.

قولُه: «ولا يصحُّ قبلَه وُضُوءٌ ولا تيمُّمٌ» يعني: يُشترطُ لصحَّة الوُضُوء والتيمُّم تقدُّمُ الاستنجاء، أو الاستجمار.

. . . . . .

والدَّليل: فعلُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فإنَّه كان يُقدِّمُ الاستجمار على الوُضُوء[1]، ولكن هل مجرد الفعل يدلُّ على الوجوب؟ الرَّاجحُ عند أهل العلم أن مجرَّد الفعل لا يقتضي الوجوب؛ إلا إذا كان بياناً لمجملٍ من القول يدلُّ على الوجوب؛ بناءً على النَّصِّ المبيَّن[2].

أما مجرَّدُ الفعل: فالصَّحيح أنَّه دالٌّ على الاستحباب، ولكنَّ فقهاء الحنابلة استدلُّوا على الوجوب بقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «يغسِلُ ذَكَرَه ويتوضَّأُ»[3] قالوا: قَدَّمَ ذِكْرَ غَسْلِ الذَّكَر، والأصل أن ما قُدِّمَ فهو أسبق[4]، ويدلُّ لذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ حين أقبل على الصَّفا: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به...»[5] ولكن هذه الرِّواية في «مسلم»

(١) مثل حديث أنس عند البخاري، كتاب الوضوء: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢) بلفظ: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماء وعَنَزَة، يستنجي بالماء» ووجه حمل العنزة مع الماء: لأن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ـ كان إذا استنجىٰ توضَّأ، وإذا توضَّأ صلَّى. قال ابن حجر: «هذا أظهر الأوجه». وهو استنباط البخاري، وانظر أحاديث الاستجمار والاستنجاء ص (١٤٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٥٦٧)، «الأصول من علم الأصول» ص (٤١).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٦٠).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٧٠، ٧١).

(٥) رواه مسلم، كتاب الحج: باب حجة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، رقم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله.

. . . . . .

يعارضها رواية «البخاري» و«مسلم» حيث قال: «توضَّأ وانضحْ فرجك»[1] فظاهرهما التَّعارض؛ لأنَّ إِحدى الرِّوايتين قَدَّمَتْ ما أخَّرَته الأخرى.

والجمع بينهما أن يُقالَ: إِن الواو لا تستلزم التَّرتيب.

فأما رواية النَّسائي: «يغسلُ ذَكَره ثم ليتوضَّأ»[2] وهذه صريحة في التَّرتيب فقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ أنها منقطعة، والانقطاع يضعِّفُ الحديث، فلا يُحتَجُّ بها.

ولهذا كان عن الإِمام أحمد في هذه المسألة روايتان[3]:

الأولى: أنَّه يصحُّ الوُضُوءُ والتيمُّمُ قبل الاستنجاء.

الثانية: أنَّه لا يصحُّ وهي المذهب.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغُسْل: باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم، كتاب الحيض: باب المذي، رقم [١٩-(٣٠٣)] واللفظ له، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه النسائي، كتاب الغسل: باب الوضوء من المذي (الاختلاف على بُكير)، (١/ ٢١٥) رقم (٤٣٨). عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن علي بن أبي طالب به. وسليمان بن يسار لم يسمع من علي ولا من المقداد؛ كما قال القاضي عياض. انظر: هامش «جامع التحصيل» ص (١٩١).

(٣) انظر: «الإِنصاف» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

. . . . . .

والرِّواية الأُولى اختارها الموفَّق، وابنُ أخيه شارح «المقنع» والمجد[1].

وهذه المسألة؛ إذا كان الإنسانُ في حال السَّعَة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوُضُوء، وذلك لفعل النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وأما إذا نسيَ، أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوُضُوء والصَّلاة.

(١) انظر: «المغني» (١ / ١٥٥)، «الشرح الكبير» (١ / ٢٣٥، ٢٣٦)، «المحرر» (١ / ١٠).

obeikandl.com